

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بخصوص مشروع قانون باستبدال المادة  
(٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤)  
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية  
لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح  
بقانون المقدم من مجلس النواب).





التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠١٧م

**الموقر** **صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من  
مجلس النواب) باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

  
عبد **دلال جاسم الزايد**


رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٣. مشروع القانون المذكور، ومذكرتا هيئة التشريع والإفتاء القانوني، والحكومة بشأنه.





الرقم: ٤٥٤ ص ل تق / ف ٤٤٤  
التاريخ: ٢٩ يناير ٢٠١٧ م


**سعادة السيدة / دلال جاسم الزايد المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**


**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
(مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس النواب) باستبدال المادة  
(٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً  
رأيكم لعرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من  
تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**







مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع







التاريخ : ١٢ فبراير ٢٠١٧م

التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس النواب)  
باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم  
( ٤٥٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣ ) المؤرخ في ٢٩ يناير ٢٠١٧م، والذي تم بموجبه  
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح  
بقانون من مجلس النواب) باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤)  
لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، على أن تتم دراسته وإبداء  
الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل

التشريعي الرابع، في الاجتماع الثالث عشر المنعقد بتاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرتي هيئة التشريع والإفتاء القانوني، والحكومة

بشأنه. (مرفق)

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

## ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس

النواب ومرفقاته، ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه، وتبودلت

وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وعليه ترى اللجنة أنه بناءً على الأسس والمبادئ التي

بُني عليها مشروع القانون، والواقع الفعلي والعملي للسلطة التشريعية المكونة من مجلسي

الشورى والنواب والذي يحتم أن يراعى كل مجلس حق المجلس الآخر في المبادرة بتعديل  
لائحته الداخلية المنظمة لعمله، وبما أن مجلس النواب  
اتجه إلى رفض مشروع القانون الذي صيغ بناءً على اقتراح مقدم من المجلس نفسه، فإن  
اللجنة انتهت إلى التوصية برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، إضافة إلى أن التعديل  
المقترح في مشروع القانون يتعلق بمسألة تنظيم تعيين الأمين العام والأمناء العامين  
المساعدين، وهو ما يعد من القواسم المشتركة لمجلسي الشورى والنواب، ولو تم الأخذ  
بهذا التعديل فستكون هناك مفارقة بين المجلسين من الناحية التنظيمية والإدارية، إضافة  
إلى أنه جرى النظام في اللائحتين الداخليتين للمجلسين أن يكون هناك تلاؤم وتواءم في  
القواسم المشتركة للمجلسين.

كما رأت اللجنة أن تعديل المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب كما  
ورد في مشروع القانون جاء ناقصاً؛ إذ يتطلب تنظيم مسألة الأمناء العامين المساعدین أن  
يكون تنظيمًا شاملاً يحيط بكل الأحكام العامة التي تتعلق بالأمناء العامين المساعدین  
التي يتناول القانون تنظيمها، كالنص على تضمين الأمانة العامة لمجلس النواب وظيفته  
الأمين العام المساعد وكيفية تعيينه والدرجة التي يشغلها وتحديد اختصاصاته وصلاحياته.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


- ١ . الشيخ جواد عبدالله عباس
  - ٢ . الأستاذ خميس حمد الرميحي
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.


رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس النواب) باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، من حيث المبدأ.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
دلال جاسم الزايد  
رئيس اللجنة

  
خميس حمد الرميحي  
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

# قرار مجلس النواب ومرفقاته

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ف 4 / د 13 ق 68 / 2017م  
التاريخ: 26 يناير 2017م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
الموقر  
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس النواب)  
باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية  
لمجلس النواب

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما أنتهى إليه مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من  
دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الرابع - المنعقدة في يوم الثلاثاء  
الموافق 24 يناير 2017م، بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون  
من مجلس النواب) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا  
رئيس مجلس النواب



المرفقات:

- \* نسخة من قرار المجلس رقم (68)
- \* نسخة من تقرير اللجنة المختصة
- \* نسخة من المشروع بقانون.

هاتف: ١٧٧٤٨٤٠٢ (+٩٧٣)  
فكس: ١٧٧٤٨٧٧٢ (+٩٧٣)  
ص.ب. ٥٤٠٤٠  
المنامة، مملكة البحرين

Tel.: (+973) 17748402  
Fax: (+973) 17748772  
P.O. Box: 54040  
Manama, Kingdom of Bahrain

## قرار مجلس النواب بخصوص

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون

رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

وبعد المداولة، قرر المجلس رفض المشروع بقانون من حيث المبدأ، وإحالته إلى مجلس الشورى عملاً بأحكام المادة (81) من الدستور.

قرار رقم ( 68 ) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع - الجلسة السادسة عشرة

الثلاثاء 26 ربيع الآخر 1438هـ - 24 يناير 2017م





21 NOV 2016

اسم الموظف - الوقت

مؤتمنة



Council of Representatives  
Kingdom of Bahrain

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
Legal Affairs and Legislation Committee

الرقم: 3/ت-ف4-د2016/3

التاريخ: 21 نوفمبر 2016م

إدارة التسجيل العام

21 NOV 2016

المعرض على مكتب المجلس

الموقر  
رئيس مجلس النواب

صاحب المعالي السيد / أحمد بن إبراهيم راشد الملا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة**

**بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون**

**رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح**

**بقانون المقدم من مجلس النواب)**

عطفاً على خطاب معاليكم رقم (ف4/د2/4053/2016م) بتاريخ 18 سبتمبر

2016م بخصوص دراسة مشروع القانون المذكور أعلاه، يسرنا أن نرفق لكم تقرير

اللجنة بشأنه، وذلك لاتخاذ ما يلزم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام .....

محمد جعفر ميلاد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

21/11/2016  
مكتب اللجنة

المرفقات:

- تقرير اللجنة.
- 1. نص مشروع القانون.
- 2. رأي الدكتور علي عبدالفتاح محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.

**ملخص تقرير رقم (3)**  
**(لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)**

<p>مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)</p>	<p>المسمى</p>
<p>18 سبتمبر 2016م - دور الانعقاد الثاني</p>	<p>تاريخ إحالته إلى اللجنة</p>
<p>9 نوفمبر 2016م - دور الانعقاد الثالث</p>	<p>تاريخ انتهاء اللجنة من مناقشته</p>
<p>اجتماع واحد في الدور الثالث</p>	<p>عدد الاجتماعات</p>
<p>لم يسبق ادراجه على جدول أعمال الجلسة.</p>	<p>المناقشات في الجلسة</p>
<p>يهدف مشروع القانون إلى استبدال نص المادة (222) من اللائحة الداخلية ليكون نصها الآتي: "يكون للمجلس أمين عام يُعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات، كما يُعين الأمناء العامون المساعدون في المجلس بمرسوم.</p>	<p>مضمونه</p>

<p>يتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين على النحو الآتي:  المادة الأولى: تضمنت استبدال نص المادة (222) من المرسوم  بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  النواب.  المادة الثانية: تنفيذية</p>	<p><b>بنية المشروع</b></p>
<p>-</p>	<p><b>رأي لجنة  الشؤون التشريعية والقانونية  (واللجان الأخرى)</b></p>
<p>-</p>	<p><b>آراء الجهات المعنية</b></p>
<p>إعادة صياغة مواد المشروع + الموافقة بإجماع آراء أعضاء اللجنة  الحاضرين.</p>	<p><b>توصية اللجنة</b></p>

الرقم: 3/ت-ف4-د3/2016

التاريخ: 21 نوفمبر 2016م

### الموضوع: تقرير اللجنة

## بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلى اللجنة بتاريخ 18 سبتمبر 2016م، لدراسته ورفع تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر. ومن خلال استعراض مشروع القانون والمذكرة المرافقة له يتضح أن مشروع القانون يتألف فضلاً عن الديباجة من مادتين على النحو الآتي:

المادة الأولى: تضمنت استبدال نص المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

المادة الثانية: تنفيذية.

## أولاً: المبادئ والأسس العامة للمشروع بقانون

يهدف مشروع القانون إلى:

- تعزيز مكانة الأمانة العامة لمجلس النواب كونها تمثل حجر الأساس في دعم العمل البرلماني في شقيه التشريعي والرقابي، باعتبارها تتولى شؤون المجلس الإدارية والمالية والفنية والأعمال المساعدة.
- الأخذ بالاعتبار ما تحظى به الوظائف الإشرافية العليا في مجلس النواب من أهمية في تعزيز العمل البرلماني وما يجب توافره في المرشح لشغلها من مهارات وقدرات ومواصفات ونمو علمي ومهني تؤهله لشغلها، وإبعادها عن التجاذبات السياسية.

## ثانياً: إجراءات اللجنة

1. ناقشت اللجنة مشروع القانون في الاجتماع الخامس خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع بتاريخ 9 نوفمبر 2016م.
2. اطلعت اللجنة على خطاب إحالة مشروع القانون متضمناً مذكرتي رأي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني.
- (مرفق 1)
3. اطلعت اللجنة على رأي الدكتور علي عبدالفتاح محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان، وناقشت الموضوع بحضوره .
- (مرفق 2)
4. عينت اللجنة سعادة النائب خالد عبدالعزيز الشاعر مقررأ أصلياً للموضوع، وسعادة النائب فاطمة عبدالمهدي العصفور مقررأ احتياطياً.

## ثالثاً: خلاصة رأي سعادة الدكتور علي عبدالفتاح محمد المستشار القانوني

### لشؤون اللجان

اطلعت اللجنة على رأي سعادته الوارد بتاريخ 23 أكتوبر 2016م خلال دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع، والذي تضمن الملاحظات القانونية الآتية:

1. من الناحية الدستورية لا يتعارض مشروع القانون مع نصوص وأحكام الدستور، إذ أن الأمر يتعلق بشأن إداري لا صلة له بمبدأ الفصل بين السلطات الوارد النص عليه في المادة (32/أ) من الدستور.
2. إن مشروع القانون في حاجة إلى إعادة صياغة مادته الأولى حتى يحقق المشروع الهدف منه بصورة أفضل، وذلك بأن يكون نص هذه المادة في صورة نص جديد برقم (222) مكرراً بدلاً من الصورة التي ورد بها في المشروع كتعديل على نص المادة (222) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، حتى تكون هناك فرصة لبيان وظيفة الأمين العام المساعد وحدود هذه الوظيفة والمهام الموكلة إليه وبيان حدود اختصاصه الوظيفي، وهذا ما ذهبت إليه هيئة الإفتاء والتشريع.

مرفق (2)

## رابعاً: رأي اللجنة وتوصياتها

- توصي اللجنة وبتوافق آراء أعضائها الحاضرين بالموافقة على مشروع القانون وذلك على النحو الآتي:
- النص الأصلي: مرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
  - نص المشروع بقانون: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
  - توصية اللجنة: التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون.
  - النص بعد التعديل (إن وجد): النص النهائي الذي أقرته اللجنة.

**العنوان كما ورد في مشروع القانون:**

مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

**توصية اللجنة:**

إعادة صياغة العنوان على النحو الوارد أدناه.

**العنوان بعد التعديل:**

مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
بإضافة مادة جديدة برقم (222) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب



## الديباجة

### نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،  
وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### توصية اللجنة:

الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.

## مواد مشروع القانون

### المادة الأولى

#### النص كما ورد في مشروع القانون:

يُستبدل بنص المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:  
مادة (222):

"يكون للمجلس أمين عام يُعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات، كما يُعين الأمناء العامون المساعدون في المجلس بمرسوم.  
ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.  
ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناءً على طلبها، ويكون مسئولاً عن عمله أمام رئيس المجلس".

#### توصية اللجنة:

إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه.

## النص بعد التعديل:

### **المادة الأولى**

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، مادة جديدة برقم (222) مكرراً، نصها الآتي:

يكون للمجلس أمين عام مساعد أو أكثر، ويعين الأمناء العامون المساعدون بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويكون لهم الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات المساعدين".

### **المادة الثانية**

## النص كما ورد في مشروع القانون:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


## توصية اللجنة:

إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه.


**النص بعد التعديل:**

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(انتهى نص التقرير)




رئيس اللجنة  
محمد جعفر ميلاد



المقرر  
خالد عبدالعزيز الشاعر

مرفق (1)





21 SEP 2016

المسح الإلكتروني  مع ادخال البيانات

اسم الموظف - الوقت

مؤرخة: 21/9/2016



مكتب الرئيس Chairman's Office

الرقم: ف 4 د 4053/2 / 2016م

التاريخ: 18 سبتمبر 2016م

الموقر  
سعادة النائب / علي حسن العتيش  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون رقم ( ) لسنة باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب - المعد في ضوء الاقتراح بقانون و المقدم من مجلس النواب.


عملاً بأحكام المادة (97) من اللائحة الداخلية نحيل إلى لجنتم الموقرة مشروع قانون رقم ( ) لسنة باستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

على أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع بقانون خلال ثمانية أسابيع من تاريخ استلامكم هذه الإحالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا

رئيس مجلس النواب



المرفات:

نسخة من المشروع بقانون.

ح

هاتف: (+973) 17748402  
فاكس: (+973) 17748491  
ص.ب. 54040  
المنامة، مملكة البحرين  
Manama, Kingdom of Bahrain

07 SEP 2016

المسح الضوئي  لم ادخال البيانات  
اسم الموظف - الوقت

محمد البراري  
02.108

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




الرقم: درم / ٣٣ / ١٠٣  
التاريخ: ٧ سبتمبر ٢٠١٦

معالي السيد أحمد بن إبراهيم الملا  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم ( ) لسنة باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وذلك عملاً بأحكام المواد (٨١) و(٩٢/أ) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

- تسغة منه الي:
- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية .
  - سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
  - سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .

صاحب المجالس  
التي تم عرضها  
لجنة استشارات  
داخلة  
بعد دراسة  
د. محمد البراري  
رئيس مجلس الوزراء



مرفق (2)





23 OCT 2016

المسح الصوي  مع إدخال البيانات  
اسم الموظف - الوقت

*[Handwritten signature]*

مجلس النواب  
Council of Representatives

هيئة المستشارين القانونيين Legal Advisers Committee

الرقم: 1 / هـ م ق / د 2 ف 2016/4م

التاريخ: 23 أكتوبر 2016

**سعادة النائب/محمد ميلاد جعفر الموقر**  
**رئيس لجنة التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

**الموضوع: الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )**

**بإستبدال المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن**

**اللائحة الداخلية لمجلس النواب**

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على خطابكم رقم 64/ق ر / ف 4 د 2016/2، الوارد  
إلينا بتاريخ 2016/10/9، يطيب لي أن أرفق لسعادتكم الرأي القانوني للموضوع  
المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

*[Handwritten signature]*  
الدكتور علي عبدالفتاح

المستشار القانوني لشؤون اللجان



9,60

## الرأي القانوني

الرأي القانوني بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال  
المادة (222) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة

### الداخلية لمجلس النواب

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بموجب  
المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 وتعديلاته، وعلى لائحة شؤون الموظفين  
لمجلس النواب الصادرة بموجب القرار رقم (28) لسنة 2010 وتعديلاتها، على قانون  
الخدمة المدنية الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014، ولدى عطف النظر على مشروع القانون محل  
الرأي تبين الآتي:-

1- يتألف المشروع - فضلاً عن ديباجته - من مادتين ، تضمنت الأولى: النص  
على أن يُستبدل بنص المادة (222)، من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة  
2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي: "يكون للمجلس  
أمين عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة، وتكون له الاختصاصات  
والصلاحية المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات،  
كما يعين الأمناء العامون المساعدون في المجلس بمرسوم ....."

في حين أتت المادة الثانية تنفيذية.

2- يهدف المشروع - في ضوء مذكرته الإيضاحية الأولى - إلى أن يكون تعيين الأمانة العامون المساعدون في المجلس بمرسوم خلافاً لما هو وارد النص عليه في لائحة شؤون الموظفين في المجلس من أي يكون تعيينهم بقرار من الرئيس سعياً إلى تعزيز قيام الأمانة العامة للمجلس بدورها الهام إدارياً ومالياً، ومساعدة المجلس في القيام بدوره الرقابي والتشريعي، وإبعادها - أي الأمانة العامة - عن التجاذبات السياسية، التي قد يكون لها دور أو اعتبار في تعيين الأمانة المساعدون بقرار من رئيس المجلس.

ولإبداء الرأي القانون بخصوص مشروع القانون محل الرأي، نورد أولاً "النصوص الدستورية والقانونية" ذات الصلة، ثم نتبع ذلك بالرأي القانوني على النحو الآتي:-

#### أولاً: النصوص الدستورية والقانونية:

1- تنص المادة (16) من الدستور على أن:-

(أ) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

(ب) المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

2- تضمنت المواد (220، 221، 222) من اللائحة الداخلية لمجلس

النواب، النص على أن:-

- المادة (220):-

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شؤون الأمانة العامة.

- المادة (221):-

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شؤون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية.

- المادة (222):-

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة. وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات، ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس، ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولاً عن عمله أمام رئيس المجلس.

3- تنص المادة (12) من لائحة شؤون الموظفين لمجلس النواب على أن

"يكون التعيين في وظيفة أمين عام بمرسوم.

ويكون التعيين في وظيفة أمين عام مساعد بقرار من الرئيس.....".

## ثانياً: الرأي القانوني:

1- من الناحية الدستورية لا تعارض بين مشروع القانون ونصوص وأحكام الدستور، إذ أن الأمر يتعلق بشأن إداري لا صلة له بمبدأ الفصل بين السلطات الوارد النص عليه في المادة (32/أ) من الدستور.

2- نوافق هيئة التشريع والإفتاء القانوني في أن مشروع القانون في حاجة إلى إعادة صياغة مادته الأولى حتى يحقق المشروع الهدف منه بصورة أفضل، وذلك بأن يكون نص هذه المادة في صورة نص جديد برقم (222) مكرر بدلاً من الصورة التي ورد بها في المشروع كتعديل على نص المادة (222) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، حتى تكون هناك فرصة لبيان وظيفة الأمين العام المساعد وحدود هذه الوظيفة والمهام الموكلة إليه وبيان حدود اختصاصه الوظيفي، واستناداً إلى ما سبق، نوصي اللجنة الموقرة بإعادة صياغة مسمى المشروع، ومادته الأولى، والمادة التنفيذية على النحو الآتي:-

### أ) عنوان المشروع:-

"مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بإضافة مادة جديدة برقم (222)، مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب".

### ب) المادة الأولى:-


يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، مادة جديدة برقم (222) مكرراً، نصها الآتي:-

"يكون للمجلس أمين عام مساعد أو أكثر، ويعين الأمناء العامون المساعدون  
بمرسوم في درجة وكيل وزارة مساعد، ويكون لهم الاختصاصات والصلاحيات  
المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات المساعدين"

(د) المادة الثانية:-

"تكون صياغتها على النحو الوارد في المشروع.

والأمر متروك لقناعة اللجنة الموقرة،،،

  
الدكتور علي عبدالفتاح

المستشار القانوني لشئون اللجان





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**المرفق الثالث**  
**مشروع القانون المذكور،**  
**ومذكرتا هيئة التشريع والإفتاء**  
**القانوني، والحكومة بشأنه**

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع





هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة  
بإستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،  
وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة  
الداخلية لمجلس النواب، النص الآتي:

مادة (٢٢٢):

يكون للمجلس أمين عام يُعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة. وتكون له الاختصاصات  
والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات. كما يُعين

الأمناء العامون المساعدون في المجلس بمرسوم.

ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن

رئيس المجلس.



هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناءً على طلبها، ويكون مسئولاً  
عن عمله أمام رئيس المجلس\*.

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



دولة البحرين  
Kingdom of Bahrain

## مذكرة

بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

أولاً: ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة نائب رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية الموقرة رقم (م ن ر و/١٧٢/٢٠١٦) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ بخصوص وضع الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بشأن تعديل المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، في صيغة مشروع قانون وإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ثانياً: اطّلت الهيئة على الاقتراح بقانون المشار إليه، وبعد دراسته وصياغته دون تغيير في مضمونه وضعته في صيغة مشروع قانون في ضوء الأحكام التي تضمنها الاقتراح التزاماً بأحكام البند (أ) من المادة (٩٢) من الدستور والبند (١) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وتبين لها ما يلي:

١- يتألف الاقتراح بقانون - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، تضمنت الأولى استبدال نص المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ليكون "يكون للمجلس أمين عام يُعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة. وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات. كما يُعين الأمناء العامون المساعدون في المجلس بمرسوم.



ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس.

ويحضر جلسات المجلس، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولاً عن عمله أمام رئيس المجلس". بينما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

٢- إن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الاقتراح بقانون، في ضوء ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية والأوراق المرافقة له، يكمن في أنه نظراً لمكانة الأمانة العامة للمجالس البرلمانية وكونها تمثل حجر الأساس في دعم العمل البرلماني في شقيه التشريعي والرقابي، باعتبارها تتولى شئون المجلس الإدارية والمالية والفنية والأعمال المساعدة، وأخذاً في الاعتبار ما تحظى به الوظائف الإشرافية العليا في مجلس النواب من أهمية في تعزيز العمل البرلماني وما يجب توافره في المرشح لشغلها من مهارات وقدرات ومواصفات ونمو علمي ومهني تؤهله لشغلها، ولإبعادها عن التجاذبات السياسية، فقد جاء الاقتراح بقانون المائل لتحقيق هذا الهدف وذلك ليجعل تعيين الأمناء العاممين المساعدين بمجلس النواب بموجب مرسوم يصدر من جلالة الملك المفدى.

#### ثالثاً: الملاحظات الموضوعية:

١- تشير الهيئة إلى أن تنظيم أمر تعيين الأمناء العاممين المساعدين في مجلس النواب في المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ليكون تعيينهم بمرسوم وإقحامه في المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، على نحو ما تضمنه الاقتراح بقانون المائل، تجعل معالجتها على هذا النحو - وإن حققت الهدف من الاقتراح بقانون - معالجة منقوصة وتنظيم يعوزه الإحكام، إذ يتعين أن يكون تنظيم مسألة الأمناء العاممين المساعدين



هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

بمجلس النواب تنظيماً شاملاً يحيط بكل الأحكام العامة التي تتعلق بالأمناء العاميين  
المساعدين التي يستطيع القانون تنظيمها، بداية من النص على تضمين الأمانة العامة  
للمجلس وظيفة الأمين العام المساعد ثم أداة تعيينه والدرجة التي يشغلها  
والاختصاصات والصلاحيات التي يمارسها الأمين العام المساعد وأخيراً دوره إلى  
جوار الأمين العام للمجلس، ومن ثم فإن كل ذلك لا يغني عنه إضافة عبارة في عجز  
الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
اللائحة الداخلية لمجلس النواب، بل يتعين أن يكون تنظيم المسائل المشار إليها في  
مادة مستقلة تجمع شتات الأمور المتعلقة بوظيفة الأمين العام المساعد بمجلس  
النواب.

وبناء على ما سبق، وأخذاً في الاعتبار الترتيب الذي جاءت به نصوص مواد الفصل  
الثالث (الأمانة العامة للمجلس) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن  
اللائحة الداخلية لمجلس النواب واتساقاً مع التسلسل الذي انتهجه المشرع في سرد  
الأحكام الواردة بهذا الفصل وتماشياً مع نهج صياغتها، فإن الهيئة ترى أن يكون  
تنظيم المسائل المتعلقة بوظيفة الأمين العام المساعد بمجلس النواب بإضافة مادة  
جديدة للمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب  
وليس باستبدال نص المادة (٢٢٢) منه، على أن يكون رقم هذه المادة المضافة  
(٢٢٢مكرراً)، ومن ثم فإن الهيئة تقترح أن يكون نص المادة الأولى من الاقتراح  
بقانون على النحو الآتي:

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
النواب مادة جديدة برقم (٢٢٢مكرراً)، نصها الآتي:



### مادة (٢٢٢ مكرراً):

"يجوز أن يكون للمجلس أمين عام مساعد أو أكثر، ويعين الأمناء العامون المساعدون بمرسوم في درجة وكيل وزارة مساعد. وتكون للأمين العام المساعد الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات المساعدين. ويعاون الأمين العام المساعد الأمين العام في أداء واجباته".

٢- تشير الهيئة، وفي سياق متصل بالملحوظة السابقة، إلى أنه في حالة الأخذ باقتراح الهيئة السابق الإشارة إليه فإن ذلك يستلزم تعديل عنوان الاقتراح بقانون ليكون "مشروع قانون رقم ( ) لسنة بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب".

٣- لا يفوت الهيئة وهي بصدد دراسة الاقتراح بقانون المائل أن تنوه إلى أن المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى قد تضمن حكماً مماثلاً للمادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وذلك في المادة (١٨٣) منه، ومن ثم قد يكون من الملائم، وحسبما يري تأييده ويقدره مجلس الشورى، إدخال تعديل مماثل على المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى مراعاة لحسن السياسة التشريعية.

### رابعاً: الملاحظات الصياغية:

١- ورد الاقتراح بقانون بعنوان "اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب"، ولما كان الاقتراح بقانون المعروض لا يتناول في أحكامه سوى استبدال نص المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون





هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لذا تم تعديل العنوان ليكون على النحو الوارد بالمشروع المرفق.  
٢- أعيدت صياغة ديباجة الاقتراح بقانون المعروض بإضافة قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو الوارد بالمشروع المرفق.  
٣- قامت الهيئة بإعادة صياغة المادة الثانية - التنفيذية - من الاقتراح بقانون المائل، وذلك على النحو الوارد بالمشروع المرفق.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

## مذكرة برأي الحكومة

بشأن مشروع قانون باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم  
بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

عملاً بحكم المادة (٩٢) فقرة (أ) من الدستور والمادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، أحال مجلس النواب الموقر إلى الحكومة الاقتراح بقانون عاينه لوضعه في صيغة مشروع قانون، وعملاً بحكم المادة الثانية بند (١) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ أحالت الحكومة هذا الاقتراح بقانون إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني لوضعه في صيغة مشروع قانون وإعداد مذكرة برأيها القانوني بشأنه.

أعدت الهيئة المذكورة مشروع القانون ووقفت الحكومة على أهدافه التي تحددت في أن يكون تعيين الأمناء العاميين للمساعدين لمجلس النواب بموجب مرسوم يصدر من جلالة الملك المفدى وذلك استناداً إلى أن الأمانة العامة للمجالس البرلمانية تمثل حجر الأساس في دعم العمل البرلماني في شقيه التشريعي والرقابي، وأن الوظائف الإشرافية العليا تعتبر من أهم الأركان الأساسية لأي جهاز. من أجهزة الدولة الحديثة بحيث يجب أن يتوفر في المرشح لها القدرات والمواصفات التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة وكذلك النمو العملي والمهني ولابعاده عن التجاذبات السياسية.

والحكومة إذ تقدر تلك الاهداف وما يصبو إليه مجلس النواب في شأنها إلا أنه يهمها أن توضح

مايلي:

أولاً: يتألف الاقتراح بقانون -فضلاً عن الديباجة- من مادتين تضمنت الأولى استبدال نص المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ليكون كالاتي ليكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة، وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكلاء الوزارات، كما يعين الأمناء العاميون المساعدون في المجلس بمرسوم.

ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس، ويحضر جلسات المجلس كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها، ويكون مسئولاً عن عمله أمام رئيس المجلس، بينما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

ثانياً: جاء مشروع القانون الذي نحن بصدده خلواً من تنظيم ما يتعلق بالامناء العاميين للمساعدين بمجلس النواب تنظيمياً شاملاً سواء من حيث النص على تعيينه ابتداء بالأمانة العامة للمجلس، وبيان أداة

تعيينه ودرجته الوظيفية واختصاصاته وصلاحياته بما يقتضي إعادة النظر في الاقتراح الذي نحن بصدده لافتقاره إلى المقومات الوظيفية التي تبرر أن يكون تعيين الأمناء العامون المساعدين بمرسوم، الأمر الذي يكون من الاجر معه النظر في تنظيم كل اولئك بموجب نص مادة جديدة تضاف إلى مواد اللائحة.

ثالثاً: أن التعديل المقترح الذي نحن بصدده يأتي على خلاف الثابت باللائحة للداخلية لمجلس الشورى المعين وهو الغرفة الثانية للسلطة التشريعية ومن ثم لا وجه لانفراد مجلس النواب بهذا التعديل.

رابعاً: ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن مجالس الشورى والنواب في الدول العربية قد خولها المشرع الاختصاص بتعيين الأمين العام المساعد تحقيقاً لمبدأ السلطة الرئاسية لرئيس البرلمان وليس باعتبار هذا المنصب ضمن الهيكل الوظيفي للأمانة العامة للمجلس.

#### الذات

واستناداً إلى ما تقدم فإن الحكومة ومع كامل تقديرها لسلطة مجلس النواب الموقر في العملية التشريعية لترجو أن تؤخذ الملاحظات الواردة بهذه المذكرة في شأن مشروع القانون المائل والذي يقضي باستبدال المادة (٢٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الاعتبار.

والله ولي التوفيق،

